

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧ فدان
بالمقاطعة المحصورة بين إسكان الشباب .٧٠ م٢ شمالي ومنطقة التعاونيات جنوبًا

(منطقة التبة) بمدينة الشروق

والمخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان

للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العمرـانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛
وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ لبيع قطعة الأرض رقم (١)
بمساحة ١٨ فداناً بالمقاطعة المحصورة بين إسكان الشباب .٧٠ م٢ شمالي ومنطقة التعاونيات
جنوبًا (منطقة التبة) بمدينة الشروق لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط
العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكمال؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ المتضمن تسلیم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٩٧٨٥٥٤ م٢ بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب .٧٠ م٢ شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) بمدينة الشروق لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متکامل :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ لاعتماد المخطط العام للمشروع : وعلى البرنامج الزمني المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ لتنفيذ المشروع بعد اعتماده والمرفق به تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الصادر برقم (٦٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ مرفقاً به الموقف المالي والعقارات لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ المتضمن الموافقة على منح الجمعية مهلة ثلاثة شهور لاستكمال إجرامات التعاقد واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض مع الالتزام بباقي البنود الواردة بكراستة الشروط وبالشروط الواردة بقرار اللجنة :

وعلى عقد البيع الابتدائى البرم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متکامل على قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب .٧٠ م٢ شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) بمدينة الشروق :

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٤٥٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ المتضمن أن الجمعية تقدمت بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لمشروعها والمنتهى بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٦/١/٦
لجهاز المدينة والمرفق به لوحة من المخطط المقدم من الجمعية لعمل المراجعة الازمة
وبيان مدى توافقه مع قطاعات الطرق الخارجية المحيطة بالمشروع وموافاتها بكارت وصف للمشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية الخاصة بالمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري
بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

وعلى خطاب الجمعية الوارد برقم (٤٢٦١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ والمرفق به عدد
(٧) نسخ من المخطط العام النهائي للأرض ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٢٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨
لجهاز مدينة الشروق مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المقدم من الجمعية للمراجعة
والتوقيع عليها وكذا موافاتها بالموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق رقم (٢٧٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ لقطاع التخطيط
والمشروعات والتضمن الموقف المالي والعقاري للمشروع ومرفقاً به اللوحات النهائية
للخطط العام بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى اعتماد البرنامج الزمني للمشروع المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ ؛
وعلى جدول عدم المانع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية التغيل التعاونية
للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمراني متتكامل
على قطعة الأرض رقم (١) مساحة ١٨,٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب ٢٧٠م شمالي
ومنطقة التعاونيات جنوبًا (منطقة التبة) بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء
ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
وكراست المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٨,٧ فدان ، أي ما يعادل ١٩,٦٧٨٥٥٤ م^٢ (فقط ثمانية وسبعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠/١٩ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب ٠٧٠ م^٢ شمالي ومنطقة التعاونيات جنوبًا (منطقة التبة) بمدينة الشروق ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة الجمعية لذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التدريب من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع بأكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للشروط المرفقة بالقرار والمجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بسداد المستحقات المالية قبل استخراج تراخيص البناء ، وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئис مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم

مشروع جمعية التحيل التعاونية للبناء والإسكان

للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة بقطعة الأرض رقم (١)

بمساحة ١٨,٧٠ فدان بالمنطقة الخصبة بين إسكان الشباب إلى ٧٠م^٢ شمالاً

ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة)

لإقامة مشروع عمراني متكملاً بمدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٨,٧ فدان ،

أي ما يعادل ١٩,٧٨٥٥٤م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٨٠,٣٧٨٤م^٢ ، بما يعادل ٩,٠١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٨,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١١,٥٤م^٢ ، بما يعادل ١,٩١ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وعمارات المشاة والفراغات ١٠,٦١٧,٣٦م^٢ ، بما يعادل ٢,٥٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١١٥٤١,٩٢م^٢ ، بما يعادل ٢,٧٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٠٥٠م^٢ ، بما يعادل ٢,٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السككي ٨٠,٣٧٨٤م^٢ ، بما يعادل ٩,١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٨,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمرات التالي :

رقم النموذج	عدد الأدوار	عدد مرات تكرار العمارة بالموقع العام	عدد الوحدات بالعمارة	إجمالي عدد الوحدات	المساحة البنائية للدور الأرضي (F. P)	إجمالي مسطح مباني الدور الأرضي (م ^٢)
أ	٢١	٤ وحدات بالدور الأرضي	٤٣٦	٧٤٨,٤٦	١٥٧١٧,٦٦	١٥٧١٧,٦٦
						٣٢٠٢,٧٤
ب	٦	٤ وحدات بالدور المتكرر	٩٦	٥٤٢,٧٩		
الإجمالي	٤٧		٤٣٢			١٨٩٢٠,٤٠

الاشتراطات البنائية :

- ١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية للعمرات (F. p) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان .
- ٣ - الردود :

- ٤ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
- ٥ - يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
- ٦ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م .
- ٧ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) .
- ٨ - يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار للسيارات + مخازن غير تجارية .
- ٩ - يسمح بعمل غرف مراافق للخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي بالعمرات السكنية ؛ بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ١٠ - الكثافة السكانية المسموح بها ١٠٠ شخص / فدان .
- ١١ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات $٨٠٥٤,١١$ م٢ ، بما يعادل $١,٩١$ فدان ، وتشكل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	المساحة بالمتر المربع
١	٢٠١٩,٧٩
٢	٣٤٨٣,١٥
٣	٥٧٩,٢١
٤	١٩٧١,٩٦
إجمالي	٨٠٥٤,١١

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعثير قطع أراضي الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

تعهد الجمعية بالتقدير بالمستندات الازمة لاعتماد أنشطة الخدمات واستصدار التراخيص لها والتنفيذ خلال المهلة المحددة لتنفيذ كامل المشروع دون المطالبة بأى مهل إضافية نتيجة عدم تحديد نشاط الخدمات .

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المدرج بها قطعة الأرض .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارتين لكل .٥ م٢ مبانٍ مغلقة للمباني الخدمية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفهوم من الجمعية

م/ تامر شعبان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (بدروم وأرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٠٠ شخص / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الفرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٧ - تتولى جمعية التخييل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة/ وحدة سكنية، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارتين لكل .٥٥ م٢ مبانٍ مغلقة للمبانى الخدمية، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

المفوض من الجمعية

م/تامر شعبان

طرف أول

(إمضاء)



